لان صاحب المال قد لا يحسن التصرف ومن لا مال له يحسنه فيحتاج الاول
الي الاستعمال والثاني الي العمل واركانه ستة مالك وعامل وعمل
وربح ومال وصيغة وكلها تعلم من كلام المص والاولي ان العمل لا يعد
ركنا لانه تابع متاخر كما في الشركة قوله وهو اي القراض قوله مشتق
من القرض بفتح القاف وكسرها قوله وهو القطع اي لان المالك جعل
للعامل قطعة من الربح ودفع له قطعة من ماله قوله دفع المالك
اي بعقد يقتضي ذلك قوله اربع شروط اي بحسب ما ذكره
المص هنا وهي في الحقيقة اكثر من ذلك كما سياتي قوله ان يكون
علي ناض الخ فيه اشارة الي ان المال ركن وانما الشرط كونه من النقد
المضروب ولا بد ان يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة ومعينا
فلا يكفي احدي الصرتين ولو متساويتين نعم ان عينت احداها
في المجلس صح ويصح ايضا علي دين في ذمة المالك لا عين كذلك
لا علي منفعة مطلقا ولا علي دين غير ما ذكر قوله ولا حلي اي كخلخال
وسوار ونحوهما قوله ولا مغشوش الخ نعم ان كان غشه مستهلكا
كالدراهم بمصر كفي في الاظهر قوله ولا عروض اي كالشاشات
ونحوها قوله ومنها الفلوس اي فهي كالعروض وجعلها من النقد في عبارة
بعضهم بمعني كونها يتعامل بها كقولهم نقد البلد ما يتعامل به
به فيها كالودع واللوز ونحوهما في بعض البلدان قوله ان ياذن
رب المال اي مالكه فالشرط الاذن المطلق واما المالك والعامل
والعمل فهي اركان كما مر وشرط المالك والعامل كالموكل والوكيل
وشرط العمل كونه تجارة ويوخذ من الاذن هنا ومن ذكر الربح
الاتي اعتبار الصيغة وهي من الاركان ايضا وشرطها كما في البيع
نحو قارضتك او عاملتك الخ في التصرف اي في التجارة قوله مطلقا

الي

الي اخره لا يخفي ان قوله مطلقا وما عطف عليه اما صفة مصدر محذوف
اي اذنا مطلقا اي غير مقيد بنوع او مقيدا بنوع لا ينقطع فتامل
قوله ان يضيق التصرف الخ ومنه معاملة شخص معين قوله ثم عطف
المصنف الخ اشار بذلك الي انه لا يحتاج في الاذن الي ذكر ما يتصرف
فيه فان ذكره شرط ان لا يكون مما يندر وجوده غالبا فتامل قوله
من التصرف الخ لا حاجة اليه فيكفي الاقتصار علي قوله اي في نحو
الخ فتامل قوله غالبا الخ متعلق بالمنفي ولو اذن فيما يعم فانقطع
لم ينفسخ العقد فتامل قوله وان يشترط له اي فيشترط الجزئية
الخ هو الشرط والربح من الاركان وبه يتم الاركان الستة قوله جزءا
اي ولو قليلا قوله معلوما اي لهما قوله كنصفه او ثلثه الخ هو معني
الجزئية وخرج به ما لو جعل له ربح صنف معين او مقدارا معينا
كعشرة مثلا فلا يصح قوله فلو قال الخ هو محترز قوله معلوما فتامل
قوله صح اي لانه من المعلوم شرعا لحمله علي التساوي ومثله
ما لو قال المالك للعامل ولك نصف الربح مثلا فانه يصح لان باقيه
تابع للمال بحكم الاصل بخلاف ما لو قال له علي ان لي النصف مثلا
فانه لا يصح وكذا لو قال له كل الربح لي او كله لك فانه لا يصح
ايضا وكذا لو جعل لغيرهما جزءا معلوما فيه نعم ان كان الغير
غلاما لاحدهما صح لان المشروط له راجع لمتبوعه ولا يضر شرط
نفقة غلام المالك علي العامل وان لم تتقدر بشيء لانها تابعة
له كما قال شيخنا ويتبع فيه العرف وفي شرح العلامة الرملي
لا بد من تقديرها ومتي فسد القراض استحق العامل اجرة المثل
وان علم الفساد الا فيما اذا قال المالك والربح كله لي لانه دخل غير
طامع قوله ان لا يقدر الخ يجوز بناؤه للفاعل او المفعول والمراد به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)